

تونس في
31 ديسمبر 2019

منشور عدد 64 لسنة 2019

الموضوع: حول إحكام التصرف في المستلزمات الطبية، بالهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع: - الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة والنصوص التي نفحته وخاصة الأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999.

- المنشور عدد 67 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006، المتعلق باقتناص المستلزمات الطبية وغيرها من المنتجات الصحية.

- المنشور عدد 76 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016، المتعلق بمسك المستلزمات الطبية وتسليمها واستعمالها بالهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

*****//*****

وفي إطار العمل على مزيد إحكام التصرف في المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد على مستوى الهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة بما يضمن صحة وسلامة المرضى المنتفعين بها، تذكر وزارة الصحة بوجوب التقيد بمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي.

ولهذا الغرض، يتعين على المسؤولين على تسيير الهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإحكام مسار استعمال المستلزمات الطبية وتسليمها من خلال :

- تفعيل دور صيادلة الهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة ووضع المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد تحت مسؤوليتهم المباشرة خاصة من حيث التزود والتصرف والصرف داخل قسم أو وحدة الصيدلة.

- التزام رؤساء الأقسام بالهيأكل الصحية العمومية والمديرين الأطباء والمديرين الفنيين الأطباء بالمؤسسات الصحية الخاصة بتمكين الصيدلي من التثبت من ظروف تخزين تلك المستلزمات على مستوى كل الأقسام والوحدات الطبية.

- وجوب تثبيت الصيدلي من توفر رخصة العرض للاستهلاك (AMC) بالنسبة للمستلزمات الطبية الموردة والخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والمحددة ضمن قائمة معدة من قبل مصالح وحدة الصيدلة والدواء إضافة إلى توفر شهادة تحاليل من المصنع بالنسبة للمستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحديد المصنعة محليا.

- وجوب تثبيت الصيدلي من صلوحية كل المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحديد عند تسليمها وتسليمها لمختلف الأقسام والوحدات بالمؤسسة.

- ضرورة استلام الأقسام والوحدات الطبية المستعملة للمستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحديد لتلك المستلزمات و العينات من قسم الصيدلة دون سواه.

- عمل رؤساء الأقسام بالهيأكل الصحية العمومية والأطباء والمسؤولين الفنيين بالمؤسسات الصحية الخاصة على ضمان صلوحية كل مستلزم طبي عند الاستعمال.

- توفير ظروف ملائمة لخزن المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحديد في قسم أو وحدة الصيدلة.

- اعتماد منهج تقصي الأثر في كل مراحل التصرف في المستلزمات الطبية القابلة للغرس.

كما يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة ضبط الإرشادات التوضيحية التكميلية الخاصة بالمستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحديد ضمن النظام الداخلي لكل مؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة المصادر عليه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001.

يلغي هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 76 لسنة 2016 المؤرخ في 26 اوت 2016 المتعلق بمسك المستلزمات الطبية وتسليمها بالهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

وزيرة الصحة بالنيابة

الموجه إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومدير الإدارة المركزية،
- المديرون العامون ومدير المؤسسات العمومية والمعاهد والمراکز المختصة،
- المديرون الجهويون للصحة،
- الأطباء والصيادلة رؤساء الأقسام ،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان،
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
- مدير المؤسسات الصحية الخاصة.